

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩٢/٩**

**بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣  
باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية الرابعة (١٩٩١م - ١٩٩٥م) .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢٤ فقرة أ من قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ المشار إليه النص التالي :**

**«مادة ١٣٤ :**

**تحمل الخزانة العامة للسلطنة النفقات الرأسمالية والجارية للسوق خلال فترة تأسيسها ، ولدمة أخرى لا تجاوز نهاية الخطة الخمسية الرابعة المشار إليها ، وعلى أن تتمويل السوق بعد ذلك من مصادر تمويلها الذاتية » .**

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مايو ١٩٩١م .**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

**صدر في : ٤ شعبان سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٨ فبراير سنة ١٩٩٢ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م**